المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال احد طرفي عقد البيع البحري (سيف) بالتزاماتهما

م.م. هديل محمد حسن

الملخص

ان عقد البيع البحري (سيف) عقد بيع طرفاه بائع ومشتري ينتميان الى دولتين تفصل بينهما مسافات بحرية لذلك فعقد البيع هذا يرتب التزامات اكثر من الالتزامات التي يرتبها اي عقد بيع اخر على طرفيه .

والمسؤولية العقدية في عقد البيع البحري (سيف) تتحقق نتيجة لاخلال احد طرفي العقد بالتزاماتهما وسبب هذا الاخلال ضرر بالطرف الاخر ولم يقطع العلاقة السببية بين الاخلال والضرر اي سبب اجنبي ، فالسبب الاجنبي ينفي تحقق المسؤولية العقدية واذا تحققت الاخيرة رتبت على ذمة المسؤول تعويض الضرر الحاصل نتيجة الاخلال بالتزامه العقدي ويجوز لطرفي العقد الاتفاق مسبقا على تعديل احكام المسؤولية العقدية (تخفيفا او اعفاءا او تشديدا) كما يجوز التأمين من المسؤولية العقدية كما يجوز تحديد التعويض واستنتجنا من ذلك ما يلي :

١- يجوز الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية العقدية على ان تتحقق الشروط التالية :

- ان لا يكون المسؤول متعمد او ان يكون قد تسبب بالضرر خطأه الجسيم .
- ان الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية يجعل المدين غير حريص على تنفيذ التزامه العقدي .

٢- التأمين من المسؤولية العقدية هو عقد بين احد اطراف عقد البيع البحري (سيف) والمؤمن ولا دخل له بعقد البيع السابق الذكر الا ان تحقق المسؤولية في العقد يجعل المؤمن له مستحق لمبلغ التعويض فسيكون في هذه الحالة ذمته المالية اكثر ملاءة فيكون قادرا على دفع مبلغ التعويض .

٣- ان الاتفاق على تحديد مبلغ التعويض جائز اذا تحققت الشروط التالية :

- ان يلحق الدائن ضرر .
- ان يتناسب التعويض مع الضرر فلا يكون اكثر من الضرر فبقلل الى ما يتناسب مع مقدار الضرر اما اذا كان اقل فلا يجوز للدائن ان يطالب المدين باكثر من قيمة التعويض المتفق عليه .
- لا يجوز الاتفاق على فوائد تزيد على ٧% او فوائد على متجمد الفوائد ان كان محل الالتزام مبلغ من النقود .

Abstruct

Sea Sale Contract CIF is a contract in which both parties (Buyer and Seller), belong to different states separated by

maritime distance. Therefore, the Sea contract provides obligations more than any other contracts.

The contractual obligation in this contract is realized as a result of violation of one of the parties of their contractual obligations. The violation results in contract causes damage for the other party. The foreign cause of violation does not render the contractual responsibility null. This would oblige the violating party to compensate the damaged party as a result of violating the contractual obligations. Both parties can agree in advance to amend\modify the provisions of the contractual obligations (whether easing, exception or strict), as it is possible to insure the contractual obligations. We concluded out of the above the following:

1. **It is allowed to agree on modifying the provisions of contractual obligations provided the following is realized:**

    - **The responsible for the violation's damage should not be gross.**
    - **Agreement on exemption from contractual obligations renders the indebted party careless about fulfilling its contractual obligations**

2. **Insurance on contractual obligations is a contract between one of the parties of Sea Sale Contract and the insurer that has no relation with the aforementioned contract, unless the contractual obligations renders the insurer deserving the compensation amount. Thus, his financial status becomes more suitable and would be able to pay the compensation amount.**
3. **Agreement of determining compensation amount is possible, when the following is fulfilled:**

    - **The creditor id damaged.**
    - **The compensation amount is in compliance with the damage; that mean it is no more or less in agreement with the damage that is done. The creditor reserves the right for more when the amount of compensation is less that its due.**

- **It is not allowed to agree on interests more than %7 or interest on the frozen interests if obligation is in cash form.**

المقدمة

ان نتيجة ابرام اي عقد من العقود هو نشوء التزام بذمة طرفي العقد في العقود الملزمة للجانبين او عقود المعاوضة وان الاخلال بهذا الالتزام يؤدي الى وقوع الضرر على الطرف الثاني من العقد ويؤدي الى قيام المسؤولية العقدية

وبما ان عقد البيع البحري (سيف) من عقود المعاوضة ومن العقود الملزمة للجانبين فان اخلال اي طرف من اطرافه بالتزاماته يؤدي الى تحقق ركن من اركان المسؤولية العقدية .

وارتأينا بحث هذا الموضوع لماله من اهمية كبيرة لان عقد البيع البحري (سيف) من البيوع التي تنصب على بضائع يتم نقلها عن طريق البحر وهي تتصف بالصفة الدولية حيث يكون فيها البيع دوليا وذلك لان نقل البضائع يكون بين دولتين او اكثر او بالنظر لطرفي عقد البيع البحري حيث تكون اماكن عملهم او اقامتهم في دول مختلفة (1) تفصل بينهما مسافات بحرية وان تنفيذ التزامات هذا العقد تدخل بها اطراف كثيرة مثل المؤمن والناقل وغيرهما ، اضافة الى ان عقد البيع البحري (سيف) يرتب التزامات اكثر من الالتزامات التي يرتبها اي عقد بيع اخرعلى طرفي عقد البيع .

كما وسنقارن بين قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في المواد (٣٠١ الى ٣٠٦) وبقية القوانين العربية التي عالجت هذا الموضوع ومن هذه القوانين : قانون المواد المدنية والتجارية القطري رقم ١٦ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته في المواد (٢٧٥ الى ٢٨٧) وقانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ في المواد (١٤١ الى ١٥٠) وقانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ في المواد (١٣٦ الى ١٤٥)وقانون التجارة البحريني رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته في المواد (١٢٥ الى ١٣٣) وقانون التجارة اليمني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ في المواد (١٢١ الى ١٣٨) وقانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ في المواد (١٤١ الى ١٥٤).

وسنبحث هذا الموضوع في مبحثين كالتالي :

المبحث الاول يتناول اركان المسؤولية العقدية اما المبحث الثاني فيتناول تعديل احكام المسؤولية العقدية وفي نهاية بحثنا سنستعرض اهم ما توصلنا اليه من نتائج .

المبحث الاول

اركان المسؤولية العقدية الناتجة عن اخلال احد طرفي عقد البيع البحري (سيف)بالتزاماتهما

لقيام المسؤولية سواء أ كانت عقدية ام تقصيرية لابد من توافر اركانها الثلاثة وهي :
الاخلال بالالتزام العقدي (الخطأ) والضرر والعلاقة السببية بينهما وان انعدام اي ركن من هذه الاركان سيعدم بدوره تحقق المسؤولية العقدية .
لذلك سنبحث هذه الاركان الثلاثة في ثلاثة مطالب :
المطلب الاول :الاخلال بالالتزام العقدي (الخطأ)
ان استخدام عبارة الاخلال بالالتزام العقدي اشمل من استخدام مصطلح الخطأ لان المسؤولية العقدية قد تقوم دون ان ينسب للمتعاقد خطأ اضافة الى ان الخطأ يشترط فيه التعمد حسب الاتجاه الغالب في الفقه القانوني (٢) وعند النظر في نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (النصوص الخاصة بالمسؤولية العقدية) نلاحظ ان المشرع العراقي لم يذكر مصطلح الخطأ ،واوردت المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي صورتان للاخلال بالالتزام العقدي وهما :
١-عدم القيام بتنفيذ الالتزام العقدي.
٢-التأخير في تنفيذ الالتزام العقدي .
وللبحث في موضوع المسؤولية العقدية في نطاق عقد البيع البحري (سيف) علينا الخوض في التزامات البائع والمشتري لان عقد البيع عقد ملزم للجانبين و لان المسؤولية العقدية تتحقق اذا كان هناك اخلال بالتزامات اي طرف من من اطراف عقد البيع البحري لذلك سنبحث التزامات طرفي عقد البيع البحري (سيف) كماسنبحث اخلال احد طرفي العقد بالتزامه العقدي.
عقد البيع البحري (سيف) يستمد هذا البيع تسميته من الاحرف الاولى للكلمات (cost insurance freight) وتعني ثمن البضاعة والتأمين واجرة النقل البحري(٣)
عرف قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في المادة /٣٠١ منه عقد البيع البحري سيف بأنه : (البيع (سيف)هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بابرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على سفينة واداء النفقات والمصروفات اللازمة لذلك واضافتها الى الثمن) (٤).
ولم يختلف التعريف الفقهي عن القانوني للبيع (سيف) فعرفه الفقه (٥) بانه بيع البضائع مع التزام البائع بشحنها والتأمين عليها من مخاطر النقل البحري نظير ثمن اجمالي شامل لقيمة المبيع واجرة النقل وقسط التأمين .
فعقد البيع البحري (سيف)يرتب التزامات على البائع ،وهي :
١-ابرام عقدي النقل والتأمين :ان عقد البيع البحري يفرض على البائع التزاما بابرام عقدي النقل والتأمين اضافة لعقد البيع ، وفيما يلي تفصيل ذلك :
ا-ابرام عقد النقل :

يتزم البائع بابرام عقد نقل طبقا للشروط المتفق عليها في عقد البيع (يثبت البائع انه ابرم عقد النقل بواسطة سند الشحن)(٦)
ويشترط في عقد النقل الشروط التالية (٧):

ان يكون عقد النقل مطابقا للشروط المتفق عليها في عقد البيع وخلال المدة المحددة بعقد البيع او يحددها التعامل الدولي ان لم تحدد في عقد البيع .
ان يكون النقل بسفينة صالحة لنقل البضائع من جنس المبيع (٨)،فاذا كانت البضاعة سريعة التلف فلا تنقل بواسطة سفينة شراعية ،او ان يقوم بشحن البضاعة على سطح السفينة ،وكذلك يقع عليه تغليف البضاعة ان كان لذلك ضرورة (٩).

- ان يكون النقل مباشرة اي على سفينة واحدة من ميناء البلد المصدرة منه الى ميناء البلد المستورد ،لان النقل من سفينة الى اخرى قد يؤدي الى الاضرار بالبضاعة .
- اخطار المشتري بانه قد تم تسليم البضاعة الى الناقل على متن السفينة واعطائه كل البيانات والمعلومات اللازمة لتمكنه من استلام البضاعة .
- ان يكون عقد النقل مبرم مع ناقل حسن السمعة .

ب-ابرام عقد التأمين :
يلتزم البائع في البيع البحري (سيف)بابرام عقد التأمين(١٠) الذي يكون مشتملا على الشروط التالية(١١)

- ان يكون عقد التأمين مبرم مع مؤمن حسن السمعة(١٢) .
- يكون التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل العادية ،فلا يؤمن على البضاعة ضد مخاطر النقل غير العادية الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك ، اما التأمين ضد اخطار الحرب فتكون بطلب المشتري وعلى نفقته .
- ان تكون وثيقة التأمين قابلة للتداول .
- ان لا يقل مبلغ التأمين عن ثمن البضاعة (المذكور في عقد البيع)مضافا له عشرة من المئة .
- ان تكون الشهادة القائمة مقام وثيقة التأمين مشتملة على نفس شروط وثيقة التأمين وتكون لحاملها فتخول حاملها الحقوق التي تمنحها وثيقة التأمين .
- اذا كان النقل يتم على شكل دفعات فيؤمن على كل دفعة على حدة .
- ان يكون التأمين في الحدود الدنيا وفقا لمجموعة شروط تأمين البضائع لجمعية المكتتبين في لندن او اية شروط مشابهه (١٣).

٢-يلتزم البائع بدفع المصاريف التالية (١٤) :
ا-نفقات عقد التأمين .
ب-نفقات التغليف .
ج- نفقات اية عمليات للفحص او التدقيق لاغراض الشحن .
د-الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم التصدير .
ه-نفقات تحميل البضاعة على ظهر السفينة .
٣- يلتزم البائع بتسليم البضاعة :
يتحقق تسليم البضاعة الى المشتري بمجرد شحنها وتسليمها للناقل والحصول على سند شحن نظيف(١٥) وايصاله الى المشتري اضافة الى بقية المستندات(١٦) وهي : (شهادة بنوع البضاعة تبين ان هذه البضاعة

هي التي طلبها المشتري وتسمى بشهادة النوعية ويجوز استبدالها بالخبرة فيثبت حال البضاعة في ميناء القيام ، وشهادة المنشأ ، وفاتورة بالبضاعة تتضمن وصفا للبضاعة وبيان بالثمن المطلوب اضافة الى وثيقة التامين ورخصة التصدير)(١٧) وليتحقق تسليم السندات يشترط التالي :

ا-ان يقوم البائع بتسليم كل المستندات المتفق عليها في العقد .

ب-ان تكون المستندات متضمنة كل الشروط المتفق عليها في العقد من مبلغ التأمين الذي يجب ان يغطي ثمن البضاعة مضافا اليه مبلغ عشرة من المائة من ثمن البضاعة.

ج-ان تكون المستمسكات متضمنة كافة البيانات التي تمكن المشتري من مراقبة تنفيذ البائع لالتزاماته .

اما التسليم الفعلي للبضاعة ايضا يكون من التزامات البائع ويجب توفر الشروط التالية في التسليم (١٨):

- ان تكون البضاعة المسلمة نفسها المحددة في عقد البيع ان كانت عينية وان كانت مثلية فيلتزم البائع بتسليم النوع والكمية المتفق عليها (١٩) وجرى التعامل الدولي ان ينص في العقد ان يكون الاخلال بكمية البضاعة بقدر ٥% او ١٠% من القدر المعين في العقد وان لم يرد نص بذلك في العقد ويعمل به بشرط وجود عرف او عادة عليه (٢٠) .
- التسليم يكون في المكان و الموعد المحدد في عقد البيع وان لم يتم الاتفاق فيكون موعد التسليم حسب التعامل الدولي .
- التسليم يكون دفعة واحدة الا اذا وجدت قوة قاهرة تمنع ذلك .

٤-وهناك التزامات يرتبها القانون على البائع وهي ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية .

وعقد البيع البحري (سيف)بما انه عقد ملزم للجانبين فهو الى جانب التزامات البائع يرتب التزامات على المشتري وهذه الالتزامات ذكرتها المواد ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون التجارة العراقي ،فيلتزم المشتري بالتالي :

١- ان يدفع ثمن البضاعة ويستلم الوثائق والمستندات الخاصة بالشحن :

يلتزم البائع بمقتضى عقد البيع البحري بدفع الثمن ،والثمن في عقد البيع البحري(سيف) مبلغ جزافي اجمالي يقابل الثمن الحقيقي للبضاعة اضافة الى اجرة نقلها والتأمين عليها.

يتم دفع الثمن من خلال مؤسسة مصرفية تصدر اعتماد مستندي بناءا على طلب المشتري فاذا تمت تلك العملية فان البائع يسحب سفتجة يتم ارفاق المستندات المطلوبة في عقد البيع البحري بها فيخصمها البائع لدى مؤسسة مصرفية اعتاد التعامل معها فيحصل على ثمن البضاعة ومن ثم يقوم المصرف بتحويل تلك المستندات الى مصرف المشتري الذي يقوم بتسليمها الى المشتري عند حصوله على الثمن المطلوب منه ،فيدفع المشتري الثمن المطلوب منه الى المصرف فيحصل على مستندات البضاعة (٢١) التي يشترط فيها ان تكون مطابقة للشروط المتفق عليها في العقد ،وليس للمشتري ان يرفض استلام

الوثائق والمستندات الا ان كانت غير مطابقة لشروط العقد (٢٢) اما ان كانت غير مطابقة لشروط العقد واستلمها المشتري فيعد قابلا لها الا ان اعترض عليها خلال ٤ أيام (٢٣) .

٢-ان يستلم البضاعة عند وصولها الى ميناء الوصول :

يلتزم المشتري باستلام البضاعة من ميناء الوصول المتفق عليه في عقد البيع ، على المشتري عند استلامه البضاعة بصورة مادية التأكد من مطابقتها لشروط العقد وذلك من خلال الفحص وشهادات المطابقة (٢٤) .

٣-دفع المصروفات التي تلحق عملية الشحن :

يلتزم المشتري بدفع المصروفات التي تلحق عملية الشحن من رسوم الاستيراد واخراج البضاعة من ميناء التفريغ بما فيها نفقات اخراجها من السفينة و رسوم استعمال ميناء التفريغ (٢٥).

٤-كما يلتزم باستحصال اجازة الاستيراد والمستندات اللازمة لادخال البضاعة الى بلده (٢٦).

اما عن اخلال البائع والمشتري بالتزاماتهما السابقة فانه يؤدي الى تحقيق المسؤولية العقدية والاخلال بالالتزام العقدي لا يكون بعدم التنفيذ او التأخير في التنفيذ كما ذكرت ذلك المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي ،بل يضيف الفقه (٢٧) صورتان من الاخلال بالالتزام العقدي وهما :

١-التنفيذ المعيب للالتزام العقدي .

٢-التنفيذ الجزئي للالتزام العقدي .

فمثلا :ان لم يقم البائع بابرام عقد التأمين على البضاعة المبيعة كان ذلك اخلالا بالالتزام العقدي(تنفيذ جزئي)، او ان يقوم البائع بشحن البضاعة بعد موعد الشحن المتفق عليه في العقد او المعتاد عليه في التعامل الدولي عد ذلك تأخير في تنفيذ الالتزام العقدي وكذلك تأخر المشتري في دفع الثمن اما اذا كان نقل البضاعة بواسطة وسيلة نقل (سفينة)لا تتلائم وطبيعة البضاعة المبيعة عد ذلك تنفيذا معيبا للالتزام العقدي اما اذا كانت البضاعة المبيعة اقل من البضاعة المتفق عليها عد ذلك تنفيذا جزئيا للالتزام العقدي .

تفيد المواد ١٤٣ و١٤٤ و ١٦٨ من القانون المدني العراقي :

- **ان التزام طرفي عقد البيع التزام بتحقيق غاية فكلا طرفي العقد يلتزم بتحقيق غاية فالبائع يلتزم بتسليم المبيع والمشتري يلتزم بدفع الثمن .**
- **عدم التنفيذ للشروط الواردة في العقد يستوجب التعويض الا اذا اثبت ان استحالة التنفيذ نشأت بسبب اجنبي .**

اذا فان عقد البيع البحري بما انه عقد بيع فتطبق احكام المسؤولية العقدية نفسها التي تطبق على العقود .

والمسؤولية لاتقوم فقط بسبب فعل المدين (سواء أكان بائع او مشتري)فقد تقوم المسؤولية العقدية بفعل الغير ،ولقيام المسؤولية التعاقدية عن فعل الغير في عقد البيع البحري (سيف) (٢٨) يشترط الاتي :

١-وجود عقد بيع صحيح بين البائع والمشتري ،يكون احدهما مضرور والاخر مسؤول عن الضرر.
٢-ان يكون الاخلال بالعقد من قبل الغير ، ورغم ان الاخلال حصل من الغير الا ان المدين هو الذي يسأل عنه .
٣-ان يعهد الى الغير بتنفيذ الالتزام العقدي .
٤-ان لا يمنع القانون او الاتفاق من تكليف الغير بتنفيذ الالتزام م/٢٥٩ ف/ ٢ من القانون المدني العراقي.

فيجوز لمن تعاقد مع الغير بتنفيذ التزامه العقدي ان يرجع على الاخير اذا الزم بتعويض الضرر الذي يسببه الغير كأن يكون الغير ناقلا فيلزم الناقل بتعويض الضرر الذي سببه للبضاعة فيعوض البائع المشتري ويرجع البائع على الناقل بمبلغ التعويض .

واضافة الى مسؤولية المدين عن فعله وعن فعل الغير هناك المسؤولية عن فعل الشيء ،فيلتزم البائع بضمان العيوب الخفية فمثلا لو انفجر المبيع بيد المشتري واورثه ضررا ، هذا الاخلال حدث نتيجة فعل الشيء .

اما بالنسبة لاثبات الاخلال بتنفيذ الالتزام العقدي يقع على الدائن والاخير لا يطلب من المدين تنفيذ التزامه عينا بل يطالبه بالتعويض بسبب الاخلال بتنفيذ الالتزام العقدي والمدين بدوره لا يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه الا اذا اثبت ان عدم التنفيذ راجع الى سبب اجنبي لايد له فيه كما ذكرنا ذلك سابقا .

المطلب الثاني :الضرر:

لا يكتمل قيام المسؤولية العقدية بمجرد الاخلال بالالتزام العقدي فيجب ان يترتب على الاخلال حدوث ضرر ، فلا مسؤولية دون ضرر ، ويقع عبء اثبات وجود الضرر على من يدعيه (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) فاذا ادعى المشتري تحقق الضرر من جراء تأخر وصول البضاعة فعليه يقع عبء اثبات الضرر الذي لحقه من جراء تأخير الشحن ، والاستثناء من ذلك ان يكون محل الالتزام مبلغ من النقود فالضرر هنا مفترض افتراضا قاطعا بمقتضى نص القانون ، وذلك ما نصت عليه المادة ١٧٣ الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي.

والضرر الذي يكون من جراء الاخلال بالالتزام العقدي في عقد البيع البحري ضرر مالي يتمثل بالخسارة التي تلحقه والكسب الذي يفوته .

فتأخر البائع بتسليم البضاعة الى المشتري في موعدها المحدد او كانت البضاعة المستلمة من قبل المشتري معيبة هنا يتحقق الضرر الذي يقع عبء اثباته على المشتري ليحصل على التعويض اما البائع فلان محل التزام المشتري مبلغ من النقود فلا يلتزم باثبات الضرر اما ما عداها من التزامات فيلتزم البائع باثبات الضرر .

اما الشروط الواجب توافرها في الضرر ليوجب التعويض التالي (٢٩) :

- **ان يكون الضرر محققا ،اي موجود فعلا .فمثلا ان عدم ابرام البائع لعقد النقل يؤدي الى حصول ضرر محقق وهوعدم نقل البضاعة ،او قيام البائع بابرام عقد النقل مع ناقل يمتلك وسيلة نقل لا تتلائم والبضاعة المبيعة .**
- **ان يكون الضرر مباشرا ،اي يكون نتيجة الاخلال بالالتزام العقدي او التأخير فيه او كونه معيب او جزئي .**
- **ان يكون الضرر متوقعا وقت العقد وذلك في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم ، حيث ان المخل بالالتزام العقدي يسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع في حالتي الغش والخطأ الجسيم وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٩ الفقرة ٣ من القانون المدني العراقي.**

المبحث الثالث

العلاقة السببية بين الاخلال بالالتزام العقدي والضرر

لا تقوم المسؤولية العقدية بمجرد حصول الاخلال بالالتزام العقدي وحصول الضرر بل يجب توافر ركن مهم وهو العلاقة السببية التي تربط بين الاخلال والضرر فيجب ان يكون الضرر حصل نتيجة الاخلال وان لا يكون هناك عنصر اجنبي يقطع العلاقة السببية .

والعنصر الاجنبي قد يكون القوة القاهرة او الحادث الفجائي ، او ان يكون الضرر بفعل الدائن ، او بفعل الغير.

-ويذهب اغلب الفقه(٣٠) الى عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ،بينما بعض الفقه(٣١) من يذهب الى التفرقة بينهما ولديهم ان القوة القاهرة حادث يحصل ولا صلة له بالنشاط الذي يمارسه المدين ،بينما الحادث الفجائي حادث يحصل ويرتبط بالنشاط الذي يمارسه المدين .

وبسبب كون الحادث الفجائي يرتبط بالنشاط الذي يمارسه المدين فهو من الممكن توقعه ،اما القوة القاهرة فبسبب عدم ارتباطها بالنشاط الذي يمارسه المدين فمن الممكن عدم توقعه ان لم يكن يحدث بصورة دورية ، ومن امثلة القوة القاهرة الزلازل والفيضانات والصواعق ،ومن امثلة الحادث الفجائي انفجار المصنع او الحريق الذي في البضاعة

فاذا ما تعرضت البضاعة المتفق على شحنها الى السطو المسلح كان هناك سبب اجنبي قطع العلاقة السببية بين الاخلال بالالتزام العقدي وبين الضرر .اما اذا تعرضت البضاعة المبيعة الى التأخير في النقل بسبب كثرة البضاعة التي يقع على عاتق الناقل نقلها فلا نكون هنا امام لا حادث فجائي ولا قوة قاهرة لان هذا الحادث من الممكن توقعه وقت العقد.

فالمعيار الذي نتخذه لمعرفة القوة القاهرة من الحادث الفجائي هو ارتباط الحادث بالنشاط الذي يمارسه المدين وهذا الارتباط يجعل من الممكن توقع هذا الحادث وبالتالي دفعه.

- اما اذا كان قطع العلاقة السببية بفعل الدائن فهو بالتالي يتحمل نتيجة خطأه .

-اما اذا كانت بفعل الغير فقلنا سابقا ان الذي يتحمل المسؤولية هو المدين الذي تعاقد مع الغير ويستطيع الرجوع على الغير بمقتضى العقد المبرم بينهما .اما اذا لم يقطع العلاقة السببية اي سبب اجنبي فيجب في هذه الحالة التعويض.

الفصل الثاني
تعديل احكام المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية تقوم نتيجة الاخلال بالالتزام العقدي ، والعقد هو وليد الارادة لطرفي العقد لذلك فلطرفي العقد الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية العقدية تشديدا وتخفيفا واعفاءا وذلك لكون القواعد العامة للمسؤولية العقدية ليست من النظام العام ، وعلى شرط عدم تجاوز حدود النظام العام والاداب في التعديل ، والتعديل يشمل التأمين من المسؤولية ، والاتفاق مسبقا على تحديد التعويض .

لذلك سنبحث الاتفاق على التشديد والتخفيف والاعفاء من المسؤولية العقدية في مطلب اول .وفي مطلب ثان سنبحث التأمين من المسؤولية ، وفي مطلب ثالث الاتفاق على تحديد قيمة التعويض .

المطلب الاول :الاتفاق على التشديد اوالتخفيف اوالاعفاء من المسؤولية العقدية

يجوز لاطراف عقد البيع البحري عند ابرام عقد البيع الاتفاق مسبقا على التخفيف او الاعفاء او تشديد المسؤولية العقدية المترتبة عن الاخلال بالالتزام العقدي لاحدهما على شرط ان يكون الاعفاء على الخطأ اليسير او التافه ، فمثلا ان كانت الكمية المتفق عليها اكبر من الكمية المرسلة الى المشتري بمقدار قليل ب ٥% او ١٠% ، فلا يمكن الاعفاء من المسؤولية اذا ارتكب احد طرفي العقد غشا او خطأ جسيما فهنا تتحقق المسؤولية العقدية ولا مجال للتنصل منها م/ ٢٥٩ ف/ ٢ كما اجازت هذه الفقرة الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية اذا تسبب في الاخلال بالالتزام العقدي بغش او خطأ جسيم من اشخاص يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه ، فمثلا البائع يقوم بابرام عقد النقل لشحن البضاعة الى بلد المشتري ، فقد يقوم الناقل بالتهاون او عدم اتخاذ الحيطة والحذر عند نقل البضاعة الى ظهر السفينة مما يتسبب ذلك بتلف البضاعة ، هنا البائع يستطيع ان يعفي نفسه من المسؤولية العقدية وان كان الاخلال بفعل اشخاص استخدمهم في تنفيذ التزامه العقدي .

ذكرنا سابقا ان البائع يلتزم تجاه المشتري بضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق فيجوز للبائع ان يتفق على الزيادة او النقصان او اسقاط هذا الضمان م /٥٥٦ ف/ ١ ويقع باطلا الشرط اذا تعمد البائع اخفاء حق المستحق ف / ٣ من نفس المادة وكذلك اذا اتفق على عدم الضمان بقي البائع مسؤولا عن اي استحقاق ينشأ عن فعله ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك م/٥٥٧ ف/ ١ .

اما ضمان العيوب الخفية فيستطيع البائع اشتراط ابراءه من اي عيب في المبيع م /٥٦٧ ف /٢ وهنا يصح العقد والشرط ، ويجوز للمتعاقدين ان يحددا مسبقا مقدار الضمان م / ٥٦٨ ف/ ١ وكل شرط يقع باطلا بالانقاص او الاعفاء من المسؤولية اذا تعمد البائع اخفاء العيب ف/٢ (٣٢).

وكذلك ان شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية يصح ويصح معه العقد لكن ان وقع شرط الاعفاء باطل فيبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا الا ان كان الشرط هو الباعث الدافع على التعاقد فهنا يبطل العقد تبعا لبطلان الشرط الباعث الدافع على التعاقد فاشتراط الاعفاء من المسؤولية يصح بالنسبة للضرر الحاصل على الاموال ولا يصح بالنسبة للضرر الواقع على الاشخاص لان سلامة الانسان في شخصه لاتصح لان تكون محلا لاتفاقات مالية ، ان شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية لايعدم المسؤولية انما يعفي المسؤول من تبعتها اي يعفيه من جبر الضرر ، ونتفق مع الرأي القائل ان شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية يجعل المدين غير حريص على القيام بالتزامه العقدي لان عدم قيامه بالالتزام لا يترتب عليه اي خسارة تلحق به او اي تعويض مالي(٣٣) .

المطلب الثاني : التأمين من المسؤولية العقدية

ان الغرض من التأمين من المسؤولية العقدية هو تخلص المدين من عبء التعويض والتأمين من المسؤولية العقدية يكون بالتأمين ضد الاخلال بالالتزام العقدي غير المتعمد الصادر من المدين ، والاخلال بالالتزام العقدي الصادر من الغير الذين يستخدمهم المدين في تنفيذ التزامه العقدي ، ونرى ان التأمين من المسؤولية ليس به ضرر على المضرور من جراء الاخلال بالالتزام العقدي لانه سيحصل على مبلغ التأمين اي التعويض والمسؤول سيتخلص من عبء التعويض على شرط ان لايكون متعمدا بالاخلال بالالتزام العقدي .

وذهب احد الفقهاء (٣٤) الى التمييز بين التامين من المسؤولية والاعفاء منها ، فيرى ان التأمين من المسؤولية اتفاق يعقده شخص مع احدى شركات التأمين لتغطية مسؤوليته عما يحدثه بالغير من اضرار وبمقتضاه يلتزم بدفع اقساط التأمين للشركة والاخيرة تلتزم بدفع قيمة التعويض الذي يدفعه المؤمن له للمضرور وهذا الاتفاق لا يخالف النظام العام في شيء لان المؤمن له بموجب العقد الاحتمالي هذا يتحمل اقساط التامين وسيكون بمأمن من الخسارة التي ستلحقه ان قام بتعويض المضرور وهذا العقد (عقد التأمين) يزيد في ملاءة ذمة المسؤول فيزيد احتمال حصول المضرور على مبلغ التعويض غير ان عقد التأمين لايشمل مسؤولية المؤمن له عن خطئه العمد بل على الخطأ غير العمد سواء كان يسيرا ام جسيما .

المطلب الثالث : الاتفاق على تحديد التعويض

يستحق الدائن المضرور التعويض اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه بأي صورة كانت م/١٦٩ ف/ ٢ . وعند تقدير التعويض يجب الرجوع الى الاحكام العامة في القانون المدني العراقي ، فمقدار التعويض ان لم يتم الاتفاق عليه صراحة في العقد او بنص القانون يترك تقديره للمحكمة م/١٦٩ ف/١ من القانون المدني العراقي .

وقيمة التعويض يجب ان لا تجاوز ما يكون متوقعا من خسارة تحل و كسب يفوت وقت العقد اذا لم يكن الاخلال بغش او خطأ جسيم من المدين م/١٦٩ ف/٣ .

اما بالنسبة لتحديد قيمة التعويض في العقد او في اتفاق لاحق له (م/١٧٠ ف/١) فيشترط التالي :

١-ان يكون هناك اخلال بالالتزام العقدي وسبب هذا الاخلال ضررا بالدائن ولم يقطع العلاقة السببية بين الاخلال والضرر سبب اجنبي .

٢-التعويض لا يستحق الا بعد اعذار المدين مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

٣-الاعذار يكون اما بالانذار الكتابي او ان يكون مترتبا على اتفاق يقضي بان يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل دون حاجة للانذار .

والتعويض الاتفاقي لا يكون مستحقا اذا اثبت المدين ان الدائن لم يلحقه اي ضرر ، اما اذا اثبت المدين ان تقدي التعويض كان فادحا او انه قد قام بتنفيذ جزء من الالتزام ففي هذه الحالة يجوز تخفيض التعويض وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا م/١٧٠ ف/ ٢ .

اما اذا جاوز الضرر قيمة التعويض المتفق عليه فلا يجوز للدائن ان يطالب باكثر من هذه القيمة الا اذا اثبت ان المدين ارتكب غشا او خطأ جسيما م/١٧٠ ف/ ٣ .

اما اذا كان محل الاالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض فوائد التأخير القانونية ٤% في المسائل المدنية و٥% في المسائل التجارية وتسري هذه من وقت المطالبة القضائية ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخا اخر لسريانها وهذا ان لم ينص القانون على خلاف ذلك م/ ١٧١ .كما لا يجوز الاتفاق على فوائد تزيد على ٧% وان تم الاتفاق على فوائد تزيد على ٧% تخفض الى ٧% (م/١٧٢ ف/١) .

ولا يشترط لاستحقاق الفوائد القانونية تحقق الضرر واثباته م/١٧٣ ف/١ ، لكن يجوز للدائن ان يثبت ان الضرر الذي لحقه يجاوز الفوائد القانونية وان المدين قد تسببه بغشه او خطأه الجسيم فله في هذه الحالة المطالبة بتعويض تكميلي م/١٧٣ ف/٢ ، ولا يجوز للمضرور ان يتقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا ان يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها اكثر من رأس المال م/١٧٤ .

ذكرنا سابقا ان العقد شريعة المتعاقدين لكن مع هذا فالقانون لم يعط لاتفاق الطرفين صلاحية مطلقة في تحديد المسؤولية وتحديد التعويض .نرى ان المشرع العراقي في مسألة المسؤولية العقدية قد وازن بين مصلحة المسؤول والمضرور فلم يجز ان يكسب احدهما على حساب الاخر .

خاتمة

فيما يلي نستعرض اهم ما توصلنا اليه من نتائج :

١. ان عقد البيع البحري (سيف) عقد بيع دولي فكل طرف من اطراف العقد ينتمي الى دولة اخرى اذا فان القانون المطبق على المسؤولية العقدية هو القانون الدولي (الاتفاقيات المبرمة بين الدول الاطراف في الاتفاقية).

٢. ان شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية لايعدم المسؤولية انما يعفي المسؤول من تبعتها اي يعفيه من جبر الضرر ونرى ان شرط الاعفاء هذا يجعل المدين غير حريص على القيام بالتزامه العقدي لان اخلاله بالالتزام لا يترتب عليه اي خسارة تلحق به او اي تعويض مالي .

٣. التأمين من المسؤولية العقدية يزيد في ملاءة ذمة المسؤول المالية فيزيد من احتمال حصول المضرور على مبلغ التعويض والتأمين من المسؤولية لا يكون الا على الخطأ غير العمد للمسؤول .

٤. ان العقد شريعة المتعاقدين ومع هذا لم يعط القانون لاتفاق الطرفين صلاحية مطلقة في تحديد التعويض فلم يجز ان يكسب احدهما على حساب الاخر فالمشرع وازن بين مصلحة المسؤول والمضرور .

٥. ان المدين لا يتنصل عن من المسؤولية لا في حالة الاتفاق على الاعفاء او التخفيف ولا في حالة التأمين ان تعمد المدين الخطأ او تسببه بغشه او خطأه الجسيم .

الهـوامـش

(١) د.عادل علي المقدادي ، القانون البحري ، عمان : مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص ١٥٨ .

(٢) عصمت عبد المجيد ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، ط ١ ، بغداد : المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٤ .

(٣) د.طالب حسن موسى ، القانون البحري ، ط١ ، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ،بند ١١٢ . د.مصطفى كمال طه ،مباديء القانون البحري ، ط٣ ، ص٣٠٠ .

(٤) ولم يحد عن هذا التعريف التعريف الذي ورد في قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ في م/١٤١ ف/١ منه ، وكذلك القانون التجاري اليمني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ في م/١٢١ ف/٣ منه ، وكذلك م/١٢٥ ف/٣ من قانون التجارة البحريني رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وكذلك م/١٣٦ ف/١ من قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ وكذلك م/١٤١ ف/١ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ وم/٢٧٥ من قانون المواد المدنية والتجارية القطري رقم ١٦ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

(٥) د.مصطفى حسن موسى ،القانون البحري ،مصدر سابق ، ص ٣٠٠ .

(٦) د.مصطفى حسن موسى ،القانون البحري ،مصدر سابق ، ص ٣٠١ .ذكرت م/١٤٥ من قلنون المعاملات التجارية الاماراتي في فقرتها الاولى :(يكون اثبات شحن البائع للمبيع بسند الشحن المذكور فيه كلمة شحن اما اذا كان سند الشحن قد ذكر فيه (برسم الشحن)فللمشتري ان يثبت ان الشحن لم يقع فعلا في التاريخ المدون بالسند) وفي فقرتها الثانية نصت على انه (اذا كان سند الشحن يشتمل على بيان محرر بخط ربان السفينة وموقع منه بان البضائع شحنت فعلا في التاريخ المحدد فليس للمشتري ان يثبت خلاف ذلك في مواجهة البائع) ولم يرد في قانون التجارة العراقي نص مماثل في المضمون لهذه المادة ولا في قانون التجارة البحريني ولا في قانون التجارة الكويتي ، بينما نصت عليها م/١٣١ من قانون التجارة العماني وم/٢٧٧ من قانون المواد المدنية والتجارية القطري .

(٧) هذه الشروط ذكرت بعضها م/١٤٢ -١٤٤ ف/٢ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي ، وم/١٣٨ -١٢٧ ف/١ من قانون التجارة اليمني ، وم/١٢٦ ف/١ –١٢٨ ف/٣ من قانون التجارة

البحريني ، وم/١٣٧-١٣٨ من قانون التجارة العماني ، وم/١٤٢ -١٤٣ ف/٣ من قانون التجارة الكويتي ، وم/٢٧٦ -٢٨٠ من قانون المواد المدنية والتجارية القطري .

(٨) د.طالب حسن ، القانون البحري ، مصدر سابق ، بند ١١٨ .د.لطيف جبر كوماني ، القانون البحري ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .

(٩) د.طالب حسن ، القانون البحري ، مصدر سابق ، بند ١٢٠ .

(١٠) في قانون المعاملات التجارية الاماراتي اذا لم يلتزم البائع بابرام عقد التأمين اعتبر البيع (اس اند اف) م/١٤١ف/٣ ،وهذا ما نصت عليه م/١٢٥ ف/٣ من قانون التجارة البحريني .

(١١) هذه الشروط ذكرتها م/٣٠٢ ف/٥و٦و٧ وم/٣٠٣ من قانون التجارة العراقي وذكرها قانون المعاملات التجارية الاماراتي في م/١٤٣ ف/١و٢و٣ وف/٣ من م/١٤٩ وذكرها قانون التجارة البحريني في م/١٢٧ في فقراتها الثلاثة وم/١٣٠ ف/٣ وقانون التجارة العماني ذكرها في م/١٤٠ وقانون التجارة الكويتي في م/١٤٥ وفي قانون المواد المدنية والتجارية القطري في م/٢٧٨ وم/٢٧٩ اما قانون التجارة اليمني فلم يذكر اي شرط من شروط التأمين .

(١٢) د.طالب حسن ، القانون البحري ،مصدر سابق ، بند ١١٦ . ذكرت ف/٤ من م/١٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي (ان البائع لا يكون مسؤولا تجاه المشتري بسبب عجز المؤمن عن تأدية بدل التأمين اذا كان قد أمن على المبيع لدى شركة تأمين حسنة السمعة) .

(١٣) د.طالب حسن ، القانون البحري ، مصدر سابق ، بند ١١٦ .

(١٤) وهذا ما نصت عليه م/٣٠٢ ف/٣و٦و٨و٩و١٠ من قانون التجارة العراقي وم/١٤٤ف/١ وم/١٤٧ ف/١من قانون المعاملات االتجارية الاماراتي م/١٢٦ ف/١ وم/١٢٨ ف/١و٢ من قانون التجارة البحريني وم/١٢٥ف/١ من قانون التجارة اليمني وم/١٣٨ عماني وم/١٤٢ ف/١و٢ وم/١٤٣ ف/٢ كويتي .

(١٥) يعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب في المبيع م/ ٣٠٤ عراقي وهذا ما نصت عليه م/١٤٩ ف/٢ اماراتي وم/١٢٩ ف/٢ يمني وم/١٤١ عماني وم/١٤٦ ف/٢ كويتي .

(١٦) د.لطيف جبر كوماني ، القانون البحري ، مصدر سابق ،ص١٨٥ .

(١٧) د.مصطفى كمال طه ، مباديء القانون البحري ،مصدر سابق ،٣٠٥ .د.طالب حسن ، القانون البحري ، مصدر سابق ،بند ١١٣-١١٤ .

(١٨) وهذه الشروط نصت عليها م/١٥٤ من قانون المعاملات التجارية الاماراتي وم/١٣٦ تجاري يمني وم/١٥٠ كويتي وم/١٤٥ عماني وم/٢٨٥ قطري .

(١٩) د.طالب حسن ، القانون البحري ، مصدر سابق ، بند ١١٣ . د.علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، القاهرة :دار النهضة العربية ،١٩٨٧ ، ص ٣٢٨ . تنص م/ ٣٥ من اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ على انه (١- على البائع ان يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها واوصافها وكذلك تغليفها او تعبئتها مطابقة لاحكام العقد

٢- ومالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد الا اذا كانت :

ا- صالحة للاستعمال في الاغراض التي تستعمل من اجلها عادة بضائع من نفس النوع.

ب- صالحة للاستعمال في الاغراض الخاصة التي احيط بها البائع علما صراحة او ضمنا وقت انعقاد العقد الا اذا تبين من الظروف ان المشتري لم يعتمد على خبرة البائع او تقديره او كان من غير المعقول للمشتري ان يعتمد على ذلك .....)

(٢٠) د.طالب حسن موسى ،القانون البحري ، مصدر سابق ، بند ١١٣.

(٢١) د.باسم محمد صالح ،القانون التجاري ،بغداد : المكتبة القانونية ،ص ٣٠٠ .ان م/١٢٨ من القانون اليمني ذكرت ان الوفاء بالثمن يكون عن طريق فتح اعتماد مستندي وم/١٢٩ ف/١ من نفس القانون ذكرت ان الوفاء بالثمن يكون بعد تقديم المستندات ، وم/٢٨٣ قطري نصت على انه (على المشتري تأدية بدل البوليصة المسحوبة عليه مقابلا لثمن المبيع حتى يتمكن من تسلم الاوراق وذلك مالم يوجد اتفاق على غيره) وذكرت في م/ ٢٨٦ (يجوز اشتراط تادية الثمن حسب الوزن الذي يتحقق او حسب وزن متفق عليه).

(٢٢) د.طالب حسن موسى ، القانون البحري ،مصدر سابق ،بند ٣٦٧ .

(٢٣) مدة الاعتراض ٤ ايام حسب م/٢٨٢ قطري بينما تكون ٧ ايام في م/١٥٠ ف/١ اماراتي وم/١٣٤ يمني وم/١٤٢ عماني وم/١٤٧ كويتي .
(٢٤) د.لطيف جبر كوماني ، القانون البحري ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .
(٢٥) د.طالب حسن موسى ، مباديء القانون البحري ، مصدر سابق ، بند١٢٦ . د.علي جمال الدين القانون البحري ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣ . د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص ٣٠٢ . وهذا ما نصت ف/ ٢ من م/ ١٤٧ وم/١٥٢ وم/١٥٣ اماراتي وم/١٢٥ ف/٢ يمني وم/١٢٨ ف/٤ بحريني وم/١٤٤ عماني وم/١٤٩ كويتي .
(٢٦) د.طالب حسن موسى ، مباديء القانون البحري ، مصدر سابق ، بند١٢٤ .
(٢٧) د.عصمت عبد المجيد ،مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .
(٢٨) د.عصمت عبد المجيد ،مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢١٧.
(٢٩) د.عصمت عبد المجيد ،مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ -٢٢١.
(٣٠) السنهوري ، عبد الرزاق احمد ،الوسيط في شرح القانون المدني ، القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٢ ، ج ١ ،ص ٨٧٦ ف ٥٨٦ . عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ،ص ٥٠٠ ف ٤٦١ .محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، ط٢ ، القاهرة :مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ نقلا عن د. عصمت عبد المجيد ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٢٣.
(٣١) د. محسن شفيق ، القانون التجاري الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت : المطبعة العصرية ، ١٩٧٢ ، ص ٧٧ .
(٣٢) د. سعيد مبارك ود.طه الملا حويش ود.صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، القاهرة : العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠٠٧ ،ص ١٤١ .
(٣٣) عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٣٥٥ ف ٣١٥ نقلا عن د. عصمت عبد المجيد ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٥٥ .
(٣٤) د.سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني ، ط٥ ، ج٢ ،ص ٦٣٧ .

المصادر

القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
٣. قانون المواد المدنية والتجارية القطري رقم ١٦ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .
٤. قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ .
٥. قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ .
٦. قانون التجارة البحريني رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ .
٧. قانون التجارة اليمني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ .
٨. قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .
٩. اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ .

الكتب

١٠.د.باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، بغداد : المكتبة القانونية .
١١.د.جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المسماة ، الموصل :دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٩ .
١٢.د.سعيد مبارك ود.طه الملا حويش ود.صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، القاهرة : العاتك لصناعة الكتاب ،٢٠٠٧ .
١٣.د.سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ط٥ ، ج٢ .
١٤.السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، القاهرة : دار الشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٢ .
١٥.د.طالب حسن موسى ، القانون البحري ، ط١ ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ .
١٦.د.عادل علي المقدادي ، القانون البحري ، عمان : مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ .
١٧.عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤.

١٨.د.عصمت عبد المجيد ،مصادر الالتزام في القانون المدني ،ط١ ، بغداد :المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ .
١٩.د.علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .
٢٠.د.لطيف جبر كوماني ، القانون البحري ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
٢١.د.محسن شفيق ، القانون التجاري الكويتي ، الكويت : المطبعة العصرية ، ١٩٧٢ .
٢٢.محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، ط٢ ، القاهرة :مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٧٦ .
٢٣.د.مصطفى كمال طه ، مباديء القانون البحري ، ط٣ .